الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/46/SVK/2

الجمعية العامة

Distr.: General
22 February 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والأربعون
29 نيسان/أبريل – 10 أيار/مايو 2024

سلوفاكيا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- إن لجنة القضاء على التمييز العنصري إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع سلوفاكيا على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيتيْ منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (رقم 97) (مراجعة عام 1949)، وبشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189). وقد شجعت اللجنة سلوفاكيا أيضاً على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2].

3- وشجعت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري سلوفاكيا على تسريع العملية الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتعجيل بإنشاء آلية وقائية وطنية تتفق تماماً مع البروتوكول[3].

4- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والقانوني

5- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالدعم الدولي لأهداف التنمية المستدامة ودعت إلى تحقيق المساواة القانونية بحكم القانون وبحكم الواقع، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[5].

6- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) سلوفاكيا على زيادة المساهمات المتعلقة بالمسائل التي تتناولها التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي في تقريرها الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل حتى يتسنى لمجلس حقوق الإنسان إجراء المزيد من المناقشات بشأنها وصياغة توصيات محددة[6].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

7- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالتدابير المتخذة لزيادة قدرة المركز الوطني لحقوق الإنسان على تقديم الخدمات والمساعدة القانونية مجاناً، ولاحظت أن المركز معتمد حالياً ضمن الفئة "باء" بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). غير أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد التقنية والبشرية والمالية المتاحة للمركز، وكذلك إزاء درجة الوضوح فيما يتعلق بولايته والموارد المالية اللازمة لأداء ولايته في استقلالية[7].

8- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفاكيا بتوفير ما يكفي من الموارد والضمانات المؤسسية للمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان حتى يتمكن من الاضطلاع بولايته بفعالية واستقلالية، بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وهيئة معنية بتحقيق المساواة في آن واحد. وأحالت اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 17(1993) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية[8].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

9- قالت لجنة القضاء على التمييز العنصري إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار التمييز العنصري، ولا سيما ضد الروما والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك إزاء تأخر الإجراءات القضائية للبت في القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري فترات طويلة جداً، مما يؤثر سلباً على فرص الضحايا في الوصول الفعلي إلى العدالة[9].

10- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصياتها لسلوفاكيا بأن تكثف جهودها من أجل الإنفاذ الكامل لقانون مكافحة التمييز، بما يكفل التحقيق الفعال في جميع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، وأن توفر بانتظام التدريب لموظفي الخدمة المدنية والقضاة وقضاة الصلح وموظفي إنفاذ القانون لضمان تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتمييز العنصري بطريقة فعالة[10].

11- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحرص سلوفاكيا على إيلاء الاعتبار الأول للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز في تخصيص الأموال في إطار خطة الاتحاد الأوروبي للتعافي للجيل القادم[11].

12- وأوصت اللجنة نفسها سلوفاكيا بتنقيح قانونها المتعلق بمكافحة التمييز في سبيل القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المجالات المشمولة بالمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[12].

13- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلوفاكيا بإزالة الحواجز التي تحول دون مطالبة ضحايا التمييز بالانتصاف القضائي بموجب قانون مكافحة التمييز، بطرق منها تنظيم أنشطة للتوعية بالحقوق وآليات الشكاوى المتاحة في أوساط الأقليات والنساء والمهاجرين وملتمسي اللجوء والأشخاص ذوي الإعاقة، ومواصلة تدريب أعضاء الجهاز القضائي على المعايير القانونية المتعلقة بعدم التمييز وتوسيع نطاق هذه المعايير وتدريب سائر المهنيين القانونيين ومسؤولي الحكومة[13].

14- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق تأثير أشكال التمييز المتقاطعة على المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين. وأعربت اللجنة عن قلقها على وجه الخصوص، إزاء المعلومات التي قدمها المجتمع المدني بشأن اشتراط التعقيم غير الطوعي على مغايرات الهوية الجنسانية مسبقاً للحصول على الاعتراف القانوني بنوع الجنس وإزاء تزايد البيئة المعادية لمغايرات الهوية الجنسانية[14].

15- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا بأن تكفل لمغايرات الهوية الجنسانية الاستمرار في الحصول على الاعتراف القانوني بنوع الجنس وتغيير أسمائهن في السجلات المدنية من دون الخضوع للتعقيم غير الطوعي، والالتزام بعدم اعتماد تشريع بشأن التعقيم الإجباري. وأوصت سلوفاكيا أيضاً بأن تدين علناً خطاب معادة المثليات والعنف ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، وأن تكفل إنفاذ الحظر القانوني لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، عن طريق التعزيز الإلزامي والمستمر لقدرات القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون[15].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

16- سجلت اليونسكو، حتى تاريخ 15 حزيران/يونيه 2023، مقتل صحفي واحد في سلوفاكيا منذ أن بدأت عملية إعداد التقارير بصفة منتظمة في عام 2006. وتشير المعلومات التي قدمتها الحكومة إلى مقاضاة شخصين متورطين مباشرة في عملية القتل واستمرار التحقيق مع المحرضين على ارتكاب الجريمة[16].

17- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا بالاستمرار في بذل الجهود لضمان إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنصافهم، مع التركيز على تخصيص عدد كاف من الموظفين المؤهلين لتلبية احتياجات الضحايا[17].

18- وشددت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري على الآثار البالغة القسوة للاختفاء القسري على حقوق الإنسان للنساء والأطفال. فالمرأة التي تتعرض للاختفاء القسري تكون عرضة بوجه خاص للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني. ومن المرجح بشدة أن تتعرض المرأة التي لها قريب مختف لأضرار اجتماعية واقتصادية شديدة وللعنف والاضطهاد والانتقام بسبب جهودها في سبيل تحديد مكان هذا القريب. والأطفال ضحايا الاختفاء القسري، إما بسبب تعرضهم هم أنفسهم للاختفاء أو بسبب معاناتهم من عواقب الاختفاء القسري لأقربائهم، يكونون عرضة بوجه خاص للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان،

بما في ذلك تبديل الهوية. وفي هذا السياق، شددت اللجنة على ضرورة أن تحرص سلوفاكيا على اعتماد المنظور الجنساني والنهج المراعية لظروف الطفل في إعمال الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[18].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

19- شددت لجنة مناهضة التعذيب على ضرورة توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية، في القانون والممارسة على السواء، لجميع المحتجزين منذ لحظة سلبهم حريتهم، ويشمل ذلك الحق في الاستعانة بمحام، بما في ذلك في جلسات الاستجواب، وإتاحة الإمكانية لهم للحصول على مساعدة قانونية مجانية، إذا لزم الأمر.

20- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً إلى حق المحتجز في طلب عرضه على طبيب مستقل طبيب يختاره لإجراء الفحص الطبي مجاناً، واحترام سرية نتائج الفحوص الطبية؛ وتعريفه بحقوقه، وإبلاغه بسبب اعتقاله وأي تهم موجهة إليه بالكامل وبالتفصيل، بلغة يفهمها وبطريقة ميسرة[19].

21- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري سلوفاكيا بإنشاء آلية مستقلة محددة تملك صلاحية تنظيم زيارات منتظمة ومباغتة، من دون عائق، إلى جميع الأماكن التي قد يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بغض النظر عن طبيعتها[20].

22- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب على سلوفاكيا بتسجيل جميع الإجراءات التي تتخذها الشرطة بالفيديو، بما في ذلك في جلسات الاستجواب، وعن طريق استخدام كاميرات الجسم، وضمان حماية الأشخاص الذين يبلغون عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة، وكذلك الشهود على هذه الأفعال، من الأعمال الانتقامية، بما في ذلك التهم الجنائية[21].

23- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا بتعزيز قدرات القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون لمعالجة التمييز على أساس نوع الجنس والتمييز الجنساني، وأن تكفل تسجيل ضباط الشرطة لجميع الشكاوى كما يجب، وإحالة الضحايا إلى الدوائر المتخصصة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم[22].

24- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ سلوفاكيا أيضاً جميع التدابير اللازمة لإزالة العقبات التي تعترض النساء والفتيات من ضحايا التمييز المتعدد الأشكال والتمييز المتقاطع، ولا سيما نساء الروما وسائر النساء من الفئات الضعيفة، في مجال الوصول إلى العدالة[23].

4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

25- شددت اليونسكو على كفالة الدستور لحرية التعبير وحرية الصحافة وحمايتهما. وتكفل المادة 26 صراحة الحق في حرية التعبير وفي الوصول إلى المعلومات. ووفقاً لنص هذا الحكم، يحق لكل فرد التعبير عن آرائه باستخدام مختلف وسائل الإعلام، بما في ذلك التواصل اللفظي، والمحتوى المكتوب، ووسائل الإعلام المطبوعة، والأشكال التوضيحية، وأي وسيلة أخرى مناسبة[24].

26- وأوصت اليونسكو بأن تعزز الحكومة استقلالية الهيئة الرقابية المنشأة بموجب قانون حرية المعلومات، وفقاً للمعايير الدولية[25].

27- وشجعت اليونسكو أيضاً الحكومة على إلغاء تجريم التشهير وإدراجه لاحقاً في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية. وربما رغبت الحكومة أيضاً في النظر في إمكانية الاستفادة من خطة عمل الأمم

المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب بوصفها وسيلة لتعزيز حماية الصحفيين وحرية التعبير[26].

28- وحثت اليونسكو سلوفاكيا على النظر في توسيع نطاق تطبيق حرية التعبير ليشمل العلماء والباحثين العلميين وكذلك على معالجة الأبعاد ذات الصلة بالحق في العلم في تقاريرها عن تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتقييم تدابير الاستجابة لها[27].

29- وشددت اليونسكو على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأحكام القانونية والأطر التنظيمية التي تكفل إعمال حقوق الإنسان للباحثين العلميين أنفسهم (مثل الحق في تكوين الجمعيات، وحرية البحث والتعبير والنشر، وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، ويشمل ذلك الفتيات والنساء اللاتي يزاولن مهنة علمية) والتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بممارسة العلوم عموما: حقوق الإنسان المتعلقة بالوصول إلى المعرفة العلمية واستخدامها من خلال التعليم؛ وتقاسم فوائد التقدم العلمي وتطبيقاته مع التركيز على عدم التمييز والشمول؛ وحماية حقوق الإنسان التي تخضع للبحث؛ وتعزيز العلاقة بين العلم والمجتمع. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى سلوفاكيا أن تقدم معلومات عن أي إجراء يتخذ لوضع استراتيجيات وطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة مع التركيز على النهج المتكاملة ومشاركة أصحاب المصلحة على نطاق أوسع[28].

30- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، عملاً بتوصيتها العامة رقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، بأن تكفل سلوفاكيا توافق التشريعات المتعلقة بوسائط الإعلام مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع كل مظاهر العنصرية في وسائط الإعلام، ولا سيما في شبكة الإنترنت، والمعاقبة عليها وردعها. وأوصت اللجنة أيضاً بضمان التحقيق في جميع حوادث خطاب الكراهية وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، بغض النظر عن صفتهم الرسمية، وتقديم بيانات عن عدد حالات خطاب الكراهية المبلغ عنها، وعدد الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة، وعدد القضايا التي استفاد فيها الضحايا من تعويضات[29].

31- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفاكيا باعتماد تدابير فعالة لضمان مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، ولا سيما الروما، مشاركة كاملة في الشؤون العامة، سواء في مراكز صنع القرار أو في المؤسسات التمثيلية. وبالإضافة إلى ذلك، حثت اللجنة سلوفاكيا على تكثيف جهودها لضمان تكافؤ الفرص في مجال مشاركة الأقليات الإثنية في جميع مستويات الحكومة، الوطنية والإقليمية والمحلية[30].

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

32- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا بالتعجيل بتعديل القانون الجنائي من أجل تشديد العقوبات على الاتجار بالبشر وتجريم شراء الخدمات الجنسية من ضحايا الاتجار[31].

6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

33- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلوفاكيا بإزالة جميع المثبطات التي تحول دون الانضمام إلى النقابات وضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق العمال في هذا الصدد[32].

7- الحق في مستوى معيشي لائق

34- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا باعتماد تدابير فعالة وهادفة للحد من الفقر بين الروما[33].

35- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفاكيا على اعتماد تدابير مناسبة وفعالة من أجل توفير فرص الحصول على السكن اللائق وتحسين الظروف المعيشية للروما، بالتشاور الحقيقي مع المجتمعات المحلية المتضررة والأفراد المعنيين؛ وتكثيف جهودها لتوفير أمن الحيازة لجماعات الروما، بما في ذلك تقنين المستوطنات العشوائية منعاً لعمليات الإخلاء القسري، وضمان حصول الأسر والأفراد المتضررين على سكن لائق بديل وتعويض إذا لم يكن هناك بدٌّ من الإخلاء[34].

36- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن تضع الحكومة استراتيجية وطنية لتوفير أماكن الإقامة والسكن، بما في ذلك السكن الاجتماعي، تعزز إدماج الفئات الأضعف في المجتمعات المحلية عن طريق خطط السكن الاجتماعي، بما فيها فئة اللاجئين، وتوفر حوافز مالية للبلدات والمدن لتطوير السكن الاجتماعي، وخاصة لفائدة اللاجئين، وتجديد المباني غير المستغلة، بما في ذلك مرافق السكن الاجتماعي القديمة التي تملكها[35].

8- الحق في الصحة

37- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا بإزالة القيود المفروضة على إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض المأمون، مثل اشتراط المشورة الإلزامية، وتحديد فترات انتظار طويلة لا لزوم لها من الناحية الطبية، وأخذ الإذن من طرف ثالث، وذلك تمشياً مع توصيات منظمة الصحة العالمية[36].

38- وحثت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا على ضمان التحقيق النزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعقيم القسري أو غير الطوعي، ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن ذلك، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا. وينبغي لسلوفاكيا أيضاً أن تعتمد تدابير تشريعية وسياساتية لمنع وتجريم التعقيم القسري أو غير الطوعي للنساء، ولا سيما عن طريق وضع تعريف واضح لشرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على التعقيم، وتوعية نساء الروما والعاملين في القطاع الطبي بهذا الشرط[37].

39- ورأت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لسلوفاكيا أن تسرع الجهود الرامية إلى نَبْذ استخدام الأسرَّة القفصية، وأن تكفل توافق الممارسات البديلة، بما في ذلك استخدام غرف العزل، مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومنها المعايير المنقحة بشأن وسائل تقييد الحركة في مؤسسات الأمراض النفسية الخاصة بالبالغين، التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[38].

40- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تستثمر سلوفاكيا في حملات الصحة العامة الوقائية وأن تتخذ تدابير تستهدف الجماعات والأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية والمعرضين لمخاطر كبيرة. ورأت أنه ينبغي أن تدخل سلوفاكيا تحسينات أيضاً على الأنظمة التي يخضع لها تسويق الكحول والأطعمة والمشروبات للأطفال تنسجم مع مجموعة توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن تسويق الأطعمة والمشروبات غير الكحولية للأطفال (2010)[39].

41- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز سلوفاكيا جهودها الرامية إلى القضاء على الممارسة المتمثلة في عزل نساء الروما في أجنحة الولادة بالمستشفيات والمعاقبة عليها، فضلاً عن الإيذاء اللفظي والبدني الذي يتعرضن له من العاملين في القطاع الطبي، وضمان حصول نساء الروما على خدمات الرعاية الصحية الكافية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل سلوفاكيا عدم تعقيم نساء الروما قسراً وأن تيسر وصول الضحايا إلى العدالة، بطرق منها إذكاء الوعي، وإزالة الحواجز المالية، وتمديد الأجل المحدد لتقديم الشكاوى، وتسهيل الوصول إلى السجلات الطبية وإفشاء الأدلة قبل المحاكمة لدعم مطالباتهن[40].

9- الحق في التعليم

42- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز سلوفاكيا جهودها الرامية إلى إلغاء عزل فتيات الروما في النظام التعليمي، وتأمين فرص متساوية لهن للحصول على تعليم عالي الجودة في جميع المستويات، واتخاذ تدابير فعالة لزيادة مواظبتهن على الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة[41].

43- وشجعت اليونسكو سلوفاكيا على تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الالتحاق بالتعليم الجامعي، وفقاً لاحتياجات الأفراد والمجتمع، ومواصلة الجهود لضمان عدم التمييز في التعليم والنهوض بالتعليم الجامع، ولا سيما لفائدة الأقليات والأطفال ذوي الإعاقة[42].

10- الحقوق الثقافية

44- شجعت اليونسكو سلوفاكيا، بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، على تنفيذ الأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيه تنفيذاً تاماً، فتساعد بذلك على إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية طبقاً للتعريف الوارد في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجَّعت سلوفاكيا على أن تولي في سياق ذلك، الاعتبارَ الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الجماعات التي تعيش أوضاعاً هشة (الأقليات، والشعوب الأصلية، والمهاجرون، واللاجئون، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة)، وأن تكفل تكافؤ الفرص للنساء والفتيات من أجل معالجة التفاوتات الجنسانية[43].

11- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

45- تنوه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجهود التي تبذلها سلوفاكيا للتصدي للفساد وحماية المبلغين عن المخالفات وإدانة بعض المسؤولين الكبار، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الفساد في البلد، وتأسف لأن المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات وأحكام الإدانة التي تجسد الآثار المتداخلة للفساد على حقوق الإنسان، هي معلومات محدودة حتى الآن. وأوصت اللجنة بأن تكثف سلوفاكيا التحقيقات والمحاكمات وأحكام الإدانات في قضايا الفساد، بما في ذلك في قضايا الفساد الجسيم المنسوب لكبار المسؤولين، واتخاذ تدابير صارمة لمنع حالات الفساد في المستقبل[44].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

46- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ سلوفاكيا أيضاً جميع التدابير اللازمة لإزالة العقبات التي تعترض النساء والفتيات من ضحايا التمييز المتعدد الأشكال والتمييز المتقاطع، ولا سيما نساء الروما وسائر النساء من الفئات الضعيفة، في مجال الوصول إلى العدالة[45].

47- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا على التعجيل بسن تشريع شامل بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه وتعديل القانون الجنائي لإدراج العنف العائلي ضمن فئة جرائم العنف وتشديد عقوبة عنف العشير وقتل الإناث[46].

48- وفي معرض التذكير بالتوصية العامة رقم 33(2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين كفاءة الإجراءات القضائية وفعاليتها، وضمان إنفاذ تحويل عبء الإثبات في قضايا التمييز على أساس نوع الجنس والتمييز الجنساني، وتوفير سبل انتصاف قضائية كافية وفي أوانها، بما في ذلك التعويض المالي، ومكافحة الخوف لدى النساء المعنيات من إمكانية التعرض للوصم والإيذاء[47].

2- الأطفال

49- توصي لجنة مناهضة التعذيب بأن تفرض سلوفاكيا حظراً صريحاً لا لبس فيه على استخدام الوالدين للعقوبة البدنية في سياق ممارسة حقوقهم والتزاماتهم، وأن تنظم حملات لتوعية عامة الناس وتثقيفهم لإطلاعهم على حظر العقوبة البدنية بحق الأطفال وعواقب ذلك[48].

50- وتشير تقديرات مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن نسبة الأطفال اللاجئين الذين لم يلتحقوا بالمدارس في سلوفاكيا بلغت 53 في المائة من في العام الدراسي 2023/2022 وقررت الحكومة تطبيق التعليم الإلزامي على جميع الأطفال اللاجئين بحلول أيلول/سبتمبر 2024. إن التحديد المبكر للأطفال اللاجئين المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وضحايا العنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال، بما في ذلك عند نقاط العبور ونقاط التجمع، وفي أماكن الإقامة الخاصة والجماعية، وإجراء التقييم اللازم وتوفير الدعم المحدد الأهداف لهم يتطلب تنسيقاً أوثق بين الجهات الفاعلة الحكومية والعاملين في المجال الإنساني المعنيين بحماية الطفل. وتعزيز القدرات الوطنية على تنفيذ إجراءات تحديد مصلحة الطفل الفضلى حسب كل حالة على حدة لدعم الترتيبات المناسبة فيما يخص الوصاية والرعاية البديلة، وكذلك فيما يخص عودة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى أوكرانيا، هو من المجالات الرئيسية التي تتطلب مزيداً من الاهتمام[49].

51- وأفادت اليونسكو بأن معظم التوصيات التي قدمت خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة دعت إلى مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان عدم التمييز والتعليم الجامع، ولا سيما لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة والأقليات[50].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

52- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن النهج العام لتناول مسألة الإعاقة لم يكن ناجعاً في استئصال التمييز والإقصاء الهيكليين. وأعربت عن أسفها لأن غالبية البالغين والأطفال من ذوي الإعاقة لا يقدم لهم الدعم اللازم للعيش المستقل وفي كثير من الحالات يودعون في مؤسسات. وحثت اللجنة سلوفاكيا على تسريع وتيرة التقدم في الجهود الرامية إلى إنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، وتوفير خدمات شاملة للتقييم والدعم من أجل تسهيل إمكانية العيش المستقل، بما يتلاءم مع القدرات والاحتياجات الفردية[51].

53- وأوصت اللجنة المعنية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ سلوفاكيا تدابير لضمان إمكانية الاستفادة من نظام التعليم الجامع والترتيبات التيسيرية المعقولة للأطفال ذوي الإعاقة، وضمان حق أسرهم في اختيار شكل تعليمهم، بما في ذلك انتقال المسجلين منهم حالياً بمدارس وفصول خاصة[52].

54- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن الحكومة قدمت بعض الدعم الإنساني، بما في ذلك تقديم المنح الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن معظم أشكال التعويض التي يستفيد منها الشخص ذو الإعاقة غير متاحة للاجئين. وقد يحتاج 20 في المائة من السكان تقريباً إلى سكن اجتماعي أو مساعدة سكنية أخرى في الأجل الطويل بسبب حالة الضعف التي يعانون منها، بما في ذلك الأسر المنفصلة التي لديها

أطفال لا يستفيدون من خدمات الرعاية النهارية، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن الذين يفتقرون إلى الدعم العائلي. ويعاني الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والأشخاص المصابون بمشاكل صحية خطيرة من مصاعب إضافية تتعلق بالقدرة على تحمل تكاليف السكن. فهناك عدد محدود فقط من مراكز الإقامة التي يمكن أن تكفل الحصول الضروري، دونما عوائق، على الخدمات الصحية والاجتماعية[53].

55- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تضع سلوفاكيا خطة عمل تركز على اللاجئين لرفد الآليات الوطنية للحماية والمساعدة الاجتماعية التي يستفيد منها الأشخاص ذوو الإعاقة، واستكمال هذه الآليات، والتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومجتمعات اللاجئين على إعداد برامج المساعدة وتنفيذها[54].

4- الأقليات

56- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكثف سلوفاكيا جهودها لضمان توثيق التعاون وتعزيز التشاور مع جماعات الروما ومنظمات المجتمع المدني التي تعنى بالقضايا المتعلقة بالروما، وأن تحرص على أن تستغل البلديات، ولا سيما البلديات التي تؤوي مجتمعات الروما المهمشة، للتمويل ذي الصلة بالكامل، بما في ذلك التمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي، من أجل تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأقليات. ورأت أنه ينبغي أن تتخذ سلوفاكيا التدابير المناسبة لمعالجة عدم التناسب في تدني مشاركة الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما، في سوق العمل، وأن تتخذ التدابير المناسبة لكي تعالج تحديداً معدل الفقر غير المتناسب الذي يعاني منه أفراد الروما[55].

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

57- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعمل سلوفاكيا على وضع وتنفيذ أحكام قانونية وسياسات وبرامج خاصة لضمان الحماية من التمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي. وعلاوة على ذلك، أوصت بأن يشرع البلد في أنشطة إذكاء الوعي والتشاور في المجتمع لإنهاء التمييز القائم على الميل الجنسي، واستحداث مؤسسة قانونية، مثل الشراكة المسجلة أو الاقتران المدني، توفر للأشخاص الذين يقيمون علاقات مثلية حماية مساوية للحماية المتاحة في إطار الزواج[56].

58- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء كثرة حوادث خطاب الكراهية المرتبط بنوع الجنس التي يتعرض لها بوجه خاص نساء الروما ومغايرات الهوية الجنسانية والنساء المشتغلات بالسياسة. وحثت اللجنة سلوفاكيا على اتخاذ تدابير لتجريم خطاب الكراهية القائم على التحيز الجنساني ومعاداة المرأة وغير ذلك من أشكال خطاب الكراهية المرتبط بنوع الجنس، بما في ذلك الخطاب الموجه ضد نساء الروما ومغايرات الهوية الجنسانية والمشتغلات بالسياسة[57].

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

59- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن التعديلات التي أدخلت على القانون الخاص بإقامة الأجانب ودخلت حيز النفاذ في 1 أيار/مايو 2017 مكنت سلطات الشرطة من تطبيق نوعين من بدائل الاحتجاز، وهما الالتزام بالإبلاغ عن مكان الإقامة، والالتزام بدفع كفالة، في جميع الحالات التي يكون فيها الاحتجاز متوقعاً، وليس فقط في حالات الطرد الإداري. ويمكن تطبيق بدائل الاحتجاز على الأجانب، بمن فيهم ملتمسو اللجوء بموجب اللائحة رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013، (لائحة دبلن الثالثة)، باستثناء من اعتُبروا مصدر تهديد للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة. غير أن هذه البدائل لم تطبق عملياً إلا في حالات استثنائية[58].

60- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تضع حكومة سلوفاكيا حداً للممارسة المتبعة حالياً والمتمثلة في احتجاز ملتمسي اللجوء ومن ينتظر نقله بموجب اتفاقية دبلن عن طريق ضمان عدم تطبيق إجراء الاحتجاز إلا إذا كان يستند إلى تقييم للظروف الخاصة بالفرد، وتقرر أنه إجراء ضروري، ومعقول في جميع الظروف، ومتناسب مع غرض مشروع، وبعد النظر في الحلول البديلة المتاحة. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بأن تولي الحكومة الاعتبار الواجب لتوافر بدائل الاحتجاز وفعاليتها وملاءمتها في كل حالة على حدة وأن تطبق بدائل الاحتجاز، بوجه خاص، في حالات الأسر التي لديها أطفال، مع مراعاة عدم جواز احتجاز الأطفال لأهداف ترتبط بالهجرة وضرورة تجنب احتجاز ملتمسي اللجوء بصفة عامة وعدم النظر في تطبيقه إلا كملاذ أخير[59].

61- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ سلوفاكيا تدابير عاجلة لحماية اللاجئين من كل أشكال الوصم وأعمال التمييز العنصري، بما في ذلك العنف العنصري، وذلك بالتشاور الكامل مع المنظمات التي تمثل اللاجئين والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة[60].

62- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تكفل سلوفاكيا التقيد الصارم بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 16(1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في جميع الحالات ومن دون استثناء. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تنظر سلوفاكيا في إدراج نص صريح في تشريعها الداخلي يحظر الطرد أو الإعادة القسرية أو النقل أو التسليم متى توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص المعني قد يتعرض لخطر الاختفاء القسري[61].

63- وحثت اللجنة نفسها سلوفاكيا على الحرص على أن يكون أي قرار يتخذ في سياق إجراءات الطرد أو الإعادة القسرية أو الإحالة أو التسليم لتقييم خطر تعرض شخص ما للاختفاء القسري قابلاً للاستئناف، وأن يكون لهذا الاستئناف أثر إيقافي، وأن تكفل عدم ربط التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية بأي شروط[62].

64- وفي إطار متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق، أقامت مفوضية شؤون اللاجئين شراكة مع مركز المعونة القانونية في سلوفاكيا لتعزيز فرص اللاجئين وملتمسي اللجوء والمستفيدين من الحماية المؤقتة وعديمي الجنسية والأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية في الحصول على معونة قانونية ماهرة مجانات. ويعاني العديد من الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الفئات من الحرمان الاقتصادي والاجتماعي، مما يضعف فرصهم في الحصول على الخدمات القانونية التي من شأنها أن تساعدهم في فهم حقوقهم ومصالحهم القانونية وحمايتها والدفاع عنها. وقد شارك مركز المساعدة القانونية بشكل وثيق في المنتدى السلوفاكي لتنسيق شؤون اللاجئين منذ عام 2022، وقدم المساعدة القانونية والمشورة للاجئين النازحين في سياق الحرب في أوكرانيا في جميع أنحاء سلوفاكيا، بطرق منها الانضمام إلى فريق التوعية المتنقلة في "مساحة النقطة الزرقاء الآمنة ومراكز الحماية"، بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة مارينا، وهي منظمة غير حكومية سلوفاكية، لضمان توفير خدمات المشورة والتمثيل القانونيين للاجئين الضعفاء بوجه خاص، ولا سيما كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء اللاتي يقمن على رعاية أطفال صغار[63].

65- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن حكومة سلوفاكيا ومجتمعها أظهرا، في عام 2022، التزاماً قوياً بضمان حقوق الفارين من النزاع المسلح في أوكرانيا وسلامتهم، وحضرا بشكل استباقي للتعاون مع أصحاب المصلحة الدوليين والمجتمع المدني. وعلى الرغم من هذا الالتزام والبيئة المؤاتية لتوفير الحماية، لا تزال هناك بعض الصعوبات الناجمة عن الثغرات الموجودة من قبلُ في القدرات في مجالات الإيواء، وحماية الطفل، والخدمات الاجتماعية، والتصدي للعنف الجنساني، ومخاطر الاتجار بالأشخاص، وخدمات الرعاية الصحية، والتعليم. فالسلطات الإقليمية والمحلية مكلفة بأعباء الإيواء والتعليم والصحة،

بيد أن فرصها في الحصول على الموارد محدودة للغاية، بما في ذلك أدوات التمويل المتاحة للقيام بتلك الأعباء وضمان حماية اللاجئين وإدماجهم. وعلى نفس المنوال، لم تتمكن الوزارات التنفيذية والهيئات التابعة لكل وزارة، مثل مكتب شؤون الهجرة التابع لوزارة الداخلية، من تعزيز مواردها والاضطلاع بالمسؤوليات المرتبطة بحماية عدد غير مسبوق من اللاجئين في آن معاً. وشددت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً على الدور المهم جداً للمتطوعين السلوفاكيين والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وكذلك مبادرات المجتمع الأوكراني في مساعدة اللاجئين في الإلمام بنظم الحماية الوطنية والخدمات الأساسية في سلوفاكيا، وفي دعم المؤسسات العامة التي تستجيب لاحتياجات اللاجئين، بما في ذلك ما تعلق منها بالسكن والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية[64].

7- عديمو الجنسية

66- لاحظت المفوضية أن الالتزامات العديدة الواقعة على سلوفاكيا بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية غير مجسدة في التشريعات الوطنية وغير مطبقة في الممارسة العملية. فقد تمسكت سلوفاكيا بتحفظها على المادة 27 من الاتفاقية، الذي ينص على ألا يصدر البلد وثائق السفر المنصوص عليها في الاتفاقية إلا للشخص عديم الجنسية الذي منح الإذن بالإقامة الدائمة أو فترة طويلة في سلوفاكيا. ولا يزال يتعين على الحكومة أن تضع إجراء رسمياً لتحديد حالات انعدام الجنسية. ورغم صعوبة وضع تقدير موثوق لعديمي الجنسية، تشير البيانات المتاحة إلى أن عدد السكان عديمي الجنسية في سلوفاكيا صغير نسبياً وأنهم متجانسون مقارنة بالمجموعات الأخرى من الأجانب الذين يعيشون في سلوفاكيا، حيث ينحدر معظمهم من سلوفاكيا أو البلدان المجاورة لها[65].

67- ويمكن للأشخاص عديمي الجنسية طلب الحصول على "إقامة دائمة" لمدة خمس سنوات. غير أن منح الإقامة الدائمة بموجب قانون إقامة الأجانب لا ينطبق تلقائياً على جميع الأشخاص عديمي الجنسية، حتى وإن استوفوا جميع الشروط، ويظل خاضعاً لتقدير وزارة الداخلية. وعلاوة على ذلك، يرتبط منح الإقامة الدائمة للأشخاص عديمي الجنسية أيضاً بإمكانية حصولهم على الجنسية السلوفاكية. ويتضمن قانون الجنسية السلوفاكية أحكاماً تسمح للأشخاص عديمي الجنسية الحاصلين على تصريح إقامة بتقديم طلب للحصول على الجنسية السلوفاكية بعد ثلاث سنوات من الإقامة المستمرة في سلوفاكيا. ووفقاً لوزارة الداخلية، في عام 2016، مُنح ثلاثة أشخاص عديمي الجنسية السلوفاكية، فيما حصل عليها أربعة عام 2017، وشخص واحد عام 2018[66].

68- وفي هذا السياق، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعمل حكومة سلوفاكيا على سحب التحفظ على المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ ووضع خطة عمل وطنية بشأن انعدام الجنسية؛ وتسهيل حصول الأشخاص عديمي الجنسية على الإقامة الدائمة، وضمان منحهم الحق في الإقامة "بشكل قانوني" في أراضي سلوفاكيا طوال مدة الإجراءات ذات الصلة، وتسهيل تجنسهم[67].

Notes

1 A/HRC/41/13, A/HRC/41/13/Add.1 and A/HRC/41/2.
2 CERD/C/SVK/CO/13, para. 36.
3 CED/C/SVK/CO/1, para. 19.
4 CEDAW/C/SVK/CO/7, para. 52.
5 Ibid., para. 6.
6 UNESCO submission for the universal periodic review of Slovakia, para. 26.
7 CEDAW/C/SVK/CO/7, para. 16.
8 CERD/C/SVK/CO/13, para. 11.
9 Ibid., para. 6.
10 Ibid., para. 7.
11 CEDAW/C/SVK/CO/7, para. 9.
12 Ibid., para. 11.
13 E/C.12/SVK/CO/3, para. 13.
14 CEDAW/C/SVK/CO/7, para. 44.

[15] Ibid., para. 45.
[16] UNESCO submission, p. 4.
[17] CAT/C/SVK/CO/4, para. 36.
[18] CED/C/SVK/CO/1 para. 29.
[19] CAT/C/SVK/CO/4, para. 10.
[20] CED/C/SVK/CO/1, para. 19.
[21] CAT/C/SVK/CO/4, para. 16.
[22] CEDAW/C/SVK/CO/7, para. 13.
[23] Ibid.
[24] UNESCO submission, para. 9.
[25] Ibid., para. 23.
[26] Ibid., paras. 21 and 22.
[27] Ibid., para. 26.
[28] Ibid., para. 25.
[29] CERD/C/SVK/CO/13, para. 19.
[30] Ibid., para. 23.
[31] CEDAW/C/SVK/CO/7, para. 25.
[32] E/C.12/SVK/CO/3, para. 25.
[33] CEDAW/C/SVK/CO/7, para. 43.
[34] CERD/C/SVK/CO/13, para. 27.
[35] UNHCR submission for the universal periodic review of Slovakia, p. 5.
[36] CEDAW/C/SVK/CO/7, para. 37.
[37] CAT/C/SVK/CO/4, para. 24.
[38] Ibid., para. 20.
[39] E/C.12/SVK/CO/3, para. 38.
[40] CEDAW/C/SVK/CO/7, para. 43.
[41] Ibid., para. 33.
[42] UNESCO submission, para. 20.
[43] Ibid., para. 24.
[44] E/C.12/SVK/CO/3, paras. 8 and 9.
[45] CEDAW/C/SVK/CO/7, para. 13.
[46] Ibid., para. 23.
[47] Ibid., para. 13.
[48] CAT/C/SVK/CO/4, para. 38.
[49] UNHCR submission, pp. 2 and 3.
[50] UNESCO submission, para. 6.
[51] E/C.12/SVK/CO/3, paras. 16 and 17.
[52] Ibid., para. 53.
[53] UNHCR submission, p. 4.
[54] Ibid., p. 5.
[55] CERD/C/SVK/CO/13, para. 13.
[56] E/C.12/SVK/CO/3, para. 15.
[57] CEDAW/C/SVK/CO/7, paras. 20 and 21.
[58] UNHCR submission, p. 5.
[59] Ibid., p. 6.
[60] CERD/C/SVK/CO/13, para. 25.
[61] CED/C/SVK/CO/1, para. 15.
[62] Ibid.
[63] UNHCR submission, p. 2.
[64] Ibid., p. 4.
[65] Ibid., p. 3.
[66] Ibid.
[67] Ibid., p. 4.